النظام الجديد

﴿ الجامعة الازهرية ﴾

فتح الاستاذ الامام رحمه الله تعالى في الازهر روح الاصلاح وشوق طلابه الى التعلم والعلوم والفنون ، وقال يستحيل أن يبقى الازهر على حاله بعد قانا أن يصلح وإما أن يسقط ويزول ، وقد ظهر صدق رأيه بعده فقام طلاب الازهر وكثير من شيوخه يطالبون باصلاح التعليم وادخال العلوم والفنون العليمية والرياضية التي تدرس في مدرسة القضاء الشرعي في الازهر ، وهاج الازهريون في العامين الماضيين واضطربوا لاجل ذلك حتى انقضت حلق الدروس كلها من الازهر ، ووضعت لهم الحكومة في أثناء ذلك نظاما جديدا لم يقبلوه بل طلبوا أمورا أخرى لم تجبهم اليها الحكومة وسنبين ذلك في مقال آخر . بعد ذلك عهدت الحكومة الى احمد فتحي باشا زغلول وكيل نظارة المعارف أن يضع نظاما جديدا للازهر بمساعدة اسماعيل صدقي باشا وكيل نظارة الداخلية وعبد الخالق ثروت باشا النائب السوري وقد عني رئيس هذه اللجنة احمد فتحي باشا بالامر واشتغل به مدة صيف هذه السنة وراجع لاجله جميع القوانين والنظامات التي وضعت للازهر من ١٢٨٨ الى الآن اي منذ اربعين سنة ، وبعد وضع النظام الجديد طبعته اللجنة وطبعت معه القوانين والنظامات التي أشرنا اليها في دفتر خاص فكان سفرا كبيرا قدمته الحكومة وانا ننشر في هذا الجزء من المنار المذكرة التي بين فيها ما يشتمل عليه النظام الجديد بالاجمال وسننشر بعدها قانون هذا النظام كله

مذكرة

(بيان مشتملات المشروع)

لما كانت المعاهد الدينية الاسلامية آخذة في التخرب وكان من الواجب أن يكون

نظامها وحالة التعليم فيها موافقا لرقي الأمة وحاجاتها وجب الاهتمام بأمر هذه المعاهد وتوحيد برامجها وانتظام ادارتها بما يكفل الحصول على الفائدة المطلوبة منها

ولذلك وضع مشروع القانون المرفق بهذه المذكرة شاملا للقواعد والاحكام التي تناسب حالة المعاهد المذكورة وخلاصته مايأتي

(١) اعتبرت المعاهد الدينية الاسلامية الموجودة الآن بالقطر المصري مجموعا تتكون منه جامعة واحدة سميت (الجامعة الازهرية) نسبة الى الجامع الأزهر الذي هو أكبرها وأقدمها وذكرت المعاهد الاخرى وهي الموجودة في الاسكندرية وطنطا ودسوق ودمياط وذكر على وجه الاجمال الغرض من هذه الجامعة وهو تعلم العلوم الدينية وتعليمها على وجه يفيد الأمة

ويدخل في الجامعة كل معهد يؤسس في القطر المصري بارادة سنية ثم لوحظ أن هناك معاهد أهلية يطلب منشئوها الحاقها بالجامع الأزهر وقد يوجد مثل ذلك في المستقبل فقرر أن مجلس الازهر الاعلى يضع لائحة ببيان الشروط التي يجوز بمقتضاها الحاق المعاهد التي من هذا القبيل بالجامعة الأزهرية وأن يصدق على اللائحة المذكورة بارادة سنية (راجع المادتين ١ و ٢)

أما الرئاسة الدينية بالنسبة لاهل العلم ومن ينتمي الى الجامعة فقد جعلت لشيخ الجامع الازهر جريا على ما كان معروفا من قبل كما صار بصفته رئيسا لمجلس الازهر الاعلى المنفذ العام لجميع القوانين واللوائح والقرارات المختصة بالجامعة الازهرية (المادتين ٣ و ٤)

(٢) عهدت الادارة العليا في الجامعة الازهرية الى مجلس أعلى يتألف تحت رئاسة شيخ الجامع الازهر من مفتي الديار المصرية وروساء المذاهب ومدير عموم الاوقاف المصرية وثلاثة يختارون من ذوي المكانة والدراية ممن تستفيد منهم ادارة هذه الجامعة نظرا لخبرتهم ومعارفهم في المسائل النظامية والادارية

وجعل لكل معهد شيخ تناط به ادارته وشكل تحت رئاسته مجلس ادارة في الجامع الازهر ومعهدي الاسكندرية وطنطا للنظر في المسائل التي تقتضي المشورة

وليكون ذلك ضامنا لحسن سير المعاهد وكفيلا لاهلها فيما لهم من الحقوق وفيما على أداء ماهو مطلوب منهم من الواجبات

وأباح القانون تعيين وكلاء للمشايخ في المعاهد اذا اقتضت حالة الادارة ذلك

وأما بقية المعاهد فجعل أمر ايجاد مجالس الادارة فيها موكولا الى أحوالها الخصوصية فاذا ارتقت وأصبح ذلك لازما لها فللمجلس الاعلى أن يقرره بقيود وشروط مخصوصة

وحددت اختصاصات كل ركن من أركان هذه الادارة بما يناسبه على وجه يضمن حسن سير النظام ورقي التعليم

ولما كان التعليم في الجامع الازهر يحتاج الى مراقبة كبيرة نظرا لكثرة طلابه أنشئت فيه ثلاث ادارات للتعليم لكل قسم من أقسامه الثلاثة ادارة خاصة بها تحت رئاسة شيخ مخصوص ومعه مايلزمه في ذلك من المراقبين والعمال (راجع المواد ٥ الى ٢٠)

(٣) تقرر أن يكون تعيين شيخ الجامع الأزهر ومشايخ المعاهد والوكلاء ومشايخ المذاهب وأعضاء المجالس بارادة سنية

وأن يختار شيخ الجامع الازهر ومشايخ المذاهب من هيئة كبار العلماء وأن يختار الباقون ماعدا اعضاء المجلس الاعلى ممن أمضوا سنين معدودة في التدريس وكانوا من أرباب كراسي التشريف (راجع المواد ٢١ الى ٢٣)

(٤) أما العلوم التي تدرس بالجامعة فهي العلوم الدينية وعلوم اللغة العربية يضاف اليها مايلزم من العلوم والفنون الاخرى التي تلزم لمثل هذه الجامعة مما يكون فيه لطلابها عون على التضلع من علومهم الاصلية التي هي المقصد الاول من وجودها

وقسم التعليم الى ثلاثة أقسام أولي وثانوي وعالٍ وخصصت مواد كل قسم كما حددت مدة التعليم فيه

ووضعت البرو غرامات بحيث ينتهي تعليم العلوم التي من النوع الاخير في نهاية القسم الثانوي حتى بذلك يتفرغ الطلبة الى العلوم الاساسية في الجامعة (راجع المواد ٢٤ الى ٣٩)

(٥) تكفلت (المواد ٣٢ الى ٣٦) ببيان مبدإ الدراسة السنوية ونهايتها وأيام العطلة في المواسم المخصوصة لكل معهد بحسب أحوال المدينة التي هو موجود فيها

(٦) وضمت في الباب الثالث قواعد الامتحان والشهادات وتقرر أن الامتحانات تكون نصف سنوية وسنوية والامتحان الاولي والامتحان الثانوي والامتحان العالي وفصلت طريقة اجرائه وحددت الدرجات التي يعتبر الطالب التي يحوزها ناجحا في الامتحان (راجع المواد ٣٨ إلى ٥٣)

واعتبرت الشهادات ثلاثا شهادة القسم الاولي وشهادة القسم الثانوي وشهادة القسم العالي وحددت الامتيازات التي تكون لحامل كل واحدة منها بحسب العلوم التي يكون قد تلقاها

وأهم ما في هذا القسم هو إلغاء درجات العالمية الثلاث واعتبار الحاملين لشهادة العالمية الجديدة متساوين في الامتيازات المترتبة عليها مع ترتيبهم بحسب متوسط درجات الامتحان « راجع المواد ٥٤ الى ٥٥ »

(٧) وفي الباب الرابع بيان شروط الانتساب في الجامعة الأزهرية بالنسبة للمصريين والغرباء والشروط التي يمكن قبول الطلبة بها في غير السنة الاولى

وذكرت واجبات الطلبة والمدرسين على وجه الاجمال مما تكفل اللائحة الداخلية بتفصيله (راجع المواد ٦٩ الى ٧٥)

(٨) واشتمل الباب الخامس على بيان الاجازات الاعتيادية والاستثنائية والمرضية التي يجوز الترخيص بها للطلبة والمدرسين و بقية الموظفين (المواد ٧٦ الى ٨٦)

(٩) وذكر في الباب السادس الاحكام المختصة بتأديب الطلبة والمدرسين والموظفين وخولت السلطة فيها لمجالس الادارة بصفة ابتدائية بالنسبة لغير الطلبة وللمجلس الاعلى بصفة مجلس استئناف

وحددت العقوبات وكلها مما هو معروف عند الازهريين وفي بقية المصالح

واختصت هيئة كبار العلماء بالنظر في أمر من يأتي من العلماء ما لا يناسب وصف العالمية وأجيز الحكم عليه من تلك الهيئة بابطال شهادة عالميته راجع (المواد ٨٧ الى ١١١)

(١٠) ونص في الباب السابع على ايجاد هيئة من كبار العلماء يكونون من الاخصائيين في الفنون الازهرية بشروط وقيود مخصوصة (المواد ١٠٣ الى ١١٥)

(١١) وفي الباب الثامن بيان الاحكام المختصة بميزانية الجامعة الازهرية واستقلالها وفيه ابطال توزيع النقود المعبر عنها ببدل الكساوي وكذلك ضمن الغلال المقابل للاعلال ومرتبات أولاد العلماء على النحو الذي كان معروفا من قبل

وتقرر ايجاد لائحة خاصة بالقواعد وما يعود من ذلك على أولاد العلماء المشار اليهم (المواد ١١٦ الى ١٢٠)

وشكلت لجنة للبحث على تأليف الكتب النافعة لاهل الجامعة وجعلت لمؤلفيها مكافآت مخصوصة وكذلك جعلت مراقبة الاوقاف التي للجامعة الازهرية تصير فيها حالا أو مآلا لشيخ الجامع الازهر ومجالس الادارة ومجلس الازهر الاعلى مع المحافظة على ما لديوان الاوقاف من الحقوق والاختصاصات في ذلك

وشكلت لجنة لحصر الاوقاف المذكورة والنظر في توحيد المرتبات المأخوذة من ريعها والنظر في ابدال الجرايات بنقود (المواد ١٢٩ الى ١٣٣)

وبينت الأحكام المختصة بمنح كساوي الشرف العلمية والمظهرية (المواد ١٣٤ الى ١٣٧)

(١٢) واشتمل الباب التاسع على الاحكام العمومية وهي ترجع الى بيان من هو العالم والى وجوب مراعاة شروط الواقفين والى ما يجب على مجلس الازهر الأعلى أن يضعه من اللوائح المختصة بالمكاتب التحضيرية واللائحة الداخلية للجامعة الازهرية ونظام الأروقة والطلبات وترتيب درجات المدرسين والموظفين والتقرير السنوي العام (المواد ١٣٨ الى ١٤٦)

(١٣) أما الباب العاشر فيشتمل على الاحكام الوقتية وهي نوعان عامة وخاصة فالاولى تختص بأرباب المرتبات الحاليين وبما للازهر من المرتبات التي كانت خرجت من الازهر بأحكام سابقة وبأولاد العلماء من ذوي المرتبات وبابطال التمييز بين المال الذي يأتي للجامعة الازهرية من ديوان الاوقاف العمومية وبين المال الذي يأتيها من قبل الحكومة وبالعلماء الغير المخصصين بالجامعة الازهرية

وأما الاحكام الوقتية الخاصة فانها تتعلق بكيفية سريان هذا النظام وانه خاص بالمنتسبين لجامعة الازهرية ما عدا طلبة الجامع الازهر الذين انتسبوا فيه قبل وجوب العمل بذلك النظام

أما م٧٥ فوضعت لهم أحكام مخصوصة تلائم أحوالهم وتناسب التعليم الذي كان متبعا في الجامع الازهر قبل ذلك

الشكوى

إننا لم نكن نظن ان ينال الازهر هذه المنح الجليلة ، في هذه المدة القصيرة ، ومن السنن الالهية المطردة في الاجتماع والعمران ان الاصلاح والترقي لا ينجح ويثبت الا اذا تدرج أهله فيه تدرجا ، وقد قلنا في مقدمة العدد الاول من سنة المنار الاولى فيما يعاه من مذهبه وخطته « وترشد (اي الصحيفة) السائلين الى ان محاولة الظفور فجور ، وان طلب النهاية في البداية عجز وحرمان ، وان مراعاة السنن الالهية ، ومسايرة النواميس الطبيعية ، كافية بفضل الله تعالى لبلوغ كل مقصد ونيل كل مرام » فعملا بهذه القاعدة ننصح لاخواننا الازهريين أن يتلقوا هذا النظام بالقبول والشكر ، والعناية بتنفيذه فانني أخشى وأنا لأراه متعمى الكمال أن نعجز عن تنفيذه وان يكون ما روعي فيه من سنة التدرج تدرجا سريعا

ان المنار عني بالحث على إصلاح التعليم وتوسيع دائرته في الازهر منذ أنشئ (منذ ١٣ سنة) وكنا نذكر تلك الحالة فيغضب منا الكثيرون اذ يسمون الشكوى من تعليم الازهر إهانة لعلمائه ثم اتفق سوادهم الاعظم على الشكوى مثلنا فاتفقنا ولله الحمد وعسى أن يكون ما اتفق فيه قبول هذا النظام والعناية بتنفيذه فقد أعطاهم من السلطة الدينية الرسمية ما لم يكن لهم ووسع عليهم الرزق الذي يعينهم على ان يفرغوا للعلم وأباح لهم تنقيح النظام والتصرف فيه عند الحاجة الى ذلك وما أظن انهم يقلون فيطالبون الحكومة ويسعون ان ما نراه كثيرا قليل

وقد كان مما طلبه الازهريون إلغاء مدرسة القضاء الشرعي وكان هذا أشد ما أنكرته عليهم فهذه المدرسة ستكون أم الاصلاح للجامعة الازهرية بتخريجها

المعلمين القادرين على تدريس العلوم والفنون التي يسمونها الجديدة وقد جعلها النظام الجديد تابعة للازهر دون نظارة المعارف فكأن الازهر ربح بها ما تنفقه الحكومة عليها وهو يزيد على عشرين الف جنيه ، وسيعطى الازهر ثلاثين الف جنيه لاجل تنفيذ النظام الجديد، فهل يعذر من لا يشكر الله على هذا النظام ثم الامير وحكومته ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لا يشكر الله من لا يشكر الناس » رواه احمد وابو داود وابن حبان من حديث ابي هريرة واحمد والترمذي والضياء بلفظ « من لم يشكر الناس لا يشكر الله » وبهذا اللفظ أخرجه السيوطي في الجامع الصغير وعلم عليه بالصحة

باب المراسلة والمناظرة

﴿ جمعية المبشرين في روسية ﴾

أنشأت مجلة الشورى التي تصدر في أوفيوخ من روسية في عددها السابع عشر الصادر في سنة ١٩١٠ مقالة عنوانها «نحن والمبشرون» بقلم هادي أفندي أطلاسف الذي كان عضوا في مجلس «الدوما» الاول فاستحسنا نقلها لقراء مجلة المنار الاغر ، وتصرفنا فيها تصرفا قليلا

بعد ما بين حضرته في مقالته معنى التبشير لابناء جنسه قال ما يأتي بعد .

إننا نعرف من الجمعيات جمعية تدعى « جمعية مبشري الكاثوليك » المقصد الاساسي لها هو التبشير بالنصرانية والاجتهاد في تنصير المجوس والوثنيين وغيرهم من أصحاب الاديان . وهذه الجمعية المذكورة تجتهد في ذلك الصدد وتجد فيه منذ أمد غير قريب ، فهي قصدت بطلبها هذا ممالك الهند والصين من القرن الخامس عشر بل الثالث عشر ، وأخذت تنصر من أهالي تينك المملكتين بقدر ما تستطيع فتيسر لها أن تنصر من المجوس ما بلغ عددهم الآلاف بل الملايين . وكما بينا عدد هؤلاء الذين تنصروا باجتهاد تلك الجمعية يلزم علينا أيضا أن نبين ما صرفته في هذا الصدد